


بسم الله الرحمن الرحيم

حزب الإنصاف

وحدة - عدالة - تنمية

حزب الإنصاف



PARTI EL INSAF

النظام الأساسي



الديباجة:

إيماننا بالله الواحد الأحد واتكالا عليه، وتمسكا بقيم الإسلام العظيمة وثوابته الراسخة، وخدمة للشعب الموريتاني، وطبقا للدستور والقوانين والنظم المعمول بها في الجمهورية الإسلامية الموريتانية، وطبقا لهذا النظام الأساسي، قرر الأعضاء المؤتمرون وعيا منهم بضرورة المشاركة الإيجابية في الحياة السياسية وتسيير الشأن العام، وإيماننا منهم بقضايا الشعب الموريتاني وطموحه إلى غد مشرق، ووفاء لتطلعات الجماهير العريضة، وتحقيقا لآمالها في الحرية والانعتاق والنمو، واعتمادا على موروثنا الحضاري النابع من ثوابت ديننا الإسلامي الحنيف وحضارتنا العربية الإفريقية العريقة، واستلهاما لنضالاتنا الممتدة عبر التاريخ من أجل الحرية والاستقلال والتقدم، يتم تأسيس حزب سياسي يدعى "حزب الإنصاف" قوامه الوحدة والتنمية والعدل.

الباب الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى:

يؤسس في الجمهورية الإسلامية الموريتانية حزب سياسي يسمى: **حزب الإنصاف (الإنصاف).**

المادة 2:

يقع مقر هذا الحزب في مدينة نواكشوط ويمكن نقله إلى أي مكان آخر داخل التراب الوطني بقرار من المجلس الوطني، ويلتزم بفتح مقرات فرعية في جميع ولايات الوطن.

المادة 3:

شعار الحزب هو: **وحدة - عدالة - تنمية.**

ويرمز له اختصارا بعبارة "الإنصاف" وباللغة الفرنسية ب: "EL INSAF" وعلامته على شكل ميزان بلون أزرق، ويمكن تغيير شعار الحزب ورمزه وعلامته بقرار من المجلس الوطني.



113

الباب الثاني: المبادئ والأهداف

أولاً: المبادئ

المادة 4:

يقوم الحزب على المبادئ التالية:

- التمسك بالإسلام ديناً وأساساً متيناً للوحدة الوطنية ومصدراً وحيداً للتشريع وذلك بوصفه دين التقدم والوسطية والتسامح والاعتدال؛
- التثبيت بدولة القانون وقيم الجمهورية على أساس المواطنة كمعيار أوحده؛
- التعلق بالدستور واحترام الديمقراطية التعددية والتناوب السلمي على السلطة والدفاع عن الحقوق والحريات الفردية والجماعية؛
- تعزيز الوحدة الوطنية ضماناً لاستمرار تلاحم مكونات شعبنا؛
- الرفض المطلق لكافة أشكال الظلم والتمييز؛
- التمسك بالانتماء الحضاري الإسلامي والعربي والإفريقي لكافة مكونات شعبنا.

ثانياً: الأهداف

المادة 5:

يسعى الحزب إلى تحقيق الأهداف التالية:

- تعزيز استقلال البلاد وحماية حوزتها الترابية وهويتها الوطنية؛
- ترسيخ الحريات العامة والفردية وضمان حرية التعبير دون أي سقف غير الذي يحدده القانون؛
- تعزيز استقلال القرار الوطني القائم على المصلحة العليا للبلاد دون مؤثرات أخرى؛
- ترسيخ مفهوم الدولة المدنية والمواطنة كبديل عن الانتماءات الضيقة؛
- ترسيخ العدالة الاجتماعية؛
- حماية وتجذير الديمقراطية وضمان الفصل بين السلطات؛
- إشاعة ثقافة الشفافية في تسيير الشأن العام ومحاربة كافة أشكال الفساد والرشوة وتبويض الأموال والتهرب الضريبي وتمويل الإرهاب؛

- تحسين الأوضاع المعيشية والاجتماعية للفئات الفقيرة والمهمشة والمحرومة؛
- اعتماد معايير الكفاءة والنزاهة والجدارة في التكليف بالمسؤوليات العامة؛
- إصلاح الإدارة وعصرنتها؛
- العمل على تعزيز اللامركزية كعامل تنمية؛
- ضمان وحماية الملكية الفردية وحرية المبادرة في إطار احترام المصلحة العامة؛
- النهوض بفتي الشباب والنساء وتفعيل دورهما في العملية التنموية؛
- خلق المناخ الملائم لضمان تكافؤ الفرص أمام المواطنين؛
- نشر ثقافة التسامح والمساواة ونبذ الكراهية والتطرف؛
- العمل على صيانة وتثمين تراثنا الوطني؛
- القضاء علي الفوارق الاجتماعية؛
- تعزيز مكانة موريتانيا على الصعيد الدولي وتقوية إشعاعها الثقافي والحضاري؛
- المساهمة في بناء المغرب العربي والأمة العربية والوحدة الإفريقية والأمة الإسلامية؛
- السعي لتحقيق نظام دولي عادل وعلاقات دولية تقوم على صيانة حقوق الشعوب والاحترام المتبادل والحوار بين الأمم والثقافات والأديان؛
- العمل على استتباب الأمن والسلم الدوليين.

الباب الثالث: الانتساب للحزب

المادة 6:

الانتساب للحزب حق لجميع المواطنين الموريتانيين، البالغين طبقا للنصوص المعمول بها والمتمتعين بحقوقهم المدنية، ويشترط في العضوية احترام مبادئ الحزب وأهدافه ونظمه واحترام تراتبيته وحيازة بطاقة الانتساب إليه ويتم الانتساب بإحدى الطرق التالية:

- عند التأسيس؛
- الانتساب لإحدى الهيئات القاعدية؛
- أثناء الحملات المنظمة لهذا الغرض.

- يحدد النظام الداخلي للحزب الترتيبات الخاصة المتعلقة بالانتساب.

المادة 7:

يفقد المنتسب صفة العضوية للأسباب التالية:

- الوفاة؛
- الطرد؛
- الاستقالة المكتوبة؛

يحدد النظام الداخلي للحزب الترتيبات الخاصة المتعلقة بفقدان العضوية.

الباب الرابع: التنظيم العام للحزب

المادة 8:

تتألف هيئات الحزب من هيئات قيادية وهيئات استشارية على المستوى الوطني وهيئات قاعدية على المستويين الجهوي والمحلي، وتراعي في تشكيلها كافة التنوع الاجتماعي للوطن.

أ - الهيئات القيادية على المستوى الوطني هي:

- المؤتمر الوطني؛
- رئيس الحزب ونوابه الخمسة (5)؛
- المجلس الوطني؛
- المكتب السياسي؛
- اللجنة الدائمة للمكتب السياسي؛
- اللجنة الوطنية لنساء الحزب؛
- اللجنة الوطنية لشباب الحزب.

ب - الهيئات الاستشارية على المستوى الوطني هي:

- لجنة الحكماء؛



- لجنة التحكيم والمصالحة

ج- الهيئات القاعدية على المستويين الجهوي والمحلي هي:

- الاتحادية على مستوى الولاية؛

- القسم على مستوى المقاطعة والخارج؛

- الفرع على مستوى البلدية؛

- الوحدة القاعدية على مستوى الحي؛

يحدد النظام الداخلي للحزب تشكيلة وطرق تنظيم وسير الهيئات القاعدية.

الباب الخامس: تشكيلة وصلاحيات الهيئات القيادية

أولا - المؤتمر الوطني:

المادة 9:

المؤتمر الوطني هو أعلى الهيئات الحزبية، وهو الذي يحدد السياسة العامة للحزب ويصادق على نظامه الأساسي ويوافق على برامجه وتوجهاته وينتخب رئيس الحزب و نوابه وأعضاء المجلس الوطني ويتكون من:

- المناديب المنتخبين من مؤتمرات الفروع؛

- المناديب المنتخبين من مؤتمرات الأقسام في الخارج.

يعتبر أعضاء المكتب السياسي المنتهية مأموريته أعضاء استحقاقيين في المؤتمر.

المادة 10 :

بعد الافتتاح تبدأ أعمال المؤتمر برئاسة مكتب من ستة أعضاء من بينهم ثلاثة من أكبر المناديب سنا وثلاثة من أصغرهم سنا، ويرأس المكتب أكبر الأعضاء سنا. ويطلق على هذا المكتب - مكتب رئاسة وتسيير أعمال المؤتمر. وبتشكيلته يصبح، تلقائيا، رئيس الحزب وأعضاء المكتب السياسي والمجلس الوطني وأي هيئة أخرى دائمة أو مؤقتة في حالة استقالة ما عدا هيئات النساء والشباب والهيئات الجهوية والمحلية المنبثقة عن المؤتمرات التحضيرية للمؤتمر الوطني المنعقد.

يمكن لمكتب رئاسة وتسيير أعمال المؤتمر تمهيدياً، أن يعرض، من خلال ورشات للنقاش الحضوري للمؤتمرين، النصوص أو المصادقة عليها أو تعديل النصوص التنظيمية المتعلقة باختصاص المؤتمر، خاصة النظام الأساسي والسياسة العامة للحزب والتوجيهات.

تتم المصادقة على تلك النصوص أو تعديلاتها بالأغلبية المطلقة من أصوات المؤتمرين الحاضرين.

يشرع مكتب رئاسة وتسيير أعمال المؤتمر، فوراً بعد ذلك في إجراءات انتخاب رئيس الحزب ونوابه الخمسة وأعضاء المجلس الوطني.

لذلك يقترح مكتب رئاسة وتسيير أعمال المؤتمر على المؤتمرين لجنة تعيين يصادق عليها المؤتمرين بالأغلبية المطلقة للحاضرين من أجل اقتراح رئيس للحزب ونوابه وأعضاء المجلس الوطني.

يتم التصويت على الاقتراحين، تباعاً، من طرف المؤتمرين بالأغلبية المطلقة للحاضرين وبرفع الأيدي.

المادة 11:

يجتمع المؤتمر الوطني كل خمس سنوات في دورة عادية بناء على دعوة من الرئيس، ويمكن أن ينعقد في دورة استثنائية بناء على طلب من رئيس الحزب أو أغلبية أعضاء المجلس الوطني.

المادة 12:

يتم إعلان الدعوة لانعقاد المؤتمر الوطني في دورة عادية قبل موعدها بشهر على الأقل أما الدورات الاستثنائية فيكون قبل انعقادها بسبعة أيام كاملة.

المادة 13:

يناقش المؤتمر الوطني التقرير المقدم من طرف رئيس الحزب والتقارير المقدمة من رؤساء اللجان المحضرة للمؤتمر ويصادق عليها كما يحدد، بناء على ذلك، التوجيهات العامة للحزب.



Handwritten signature or mark.

ثانيا: الرئيس ونوابه.

المادة 14:

ينتخب المؤتمر الوطني رئيس الحزب ونوابه الخمسة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ويتولى الرئيس المهام التالية:

- رئاسة جلسات المؤتمر الوطني والمجلس الوطني والمكتب السياسي واللجنة الدائمة ويعمل على تنفيذ قرارات الحزب ويسهر على حسن تسييره؛
- يقدم التقرير السنوي عن نشاطات الحزب إلى المجلس الوطني والتقرير العام عن مأموريته للمؤتمر الوطني؛
- يمثل الحزب في جميع المناسبات،
- يبرم الاتفاقيات والعقود المدنية باسمه ويمثله أمام القضاء؛
- يشرف على التسيير الإداري والمالي والتنظيمي للحزب، طبقا للترتيبات المنصوص عليها في النظامين الداخلي والمالي؛
- يبت في القضايا ذات الطابع الاستعجالي،
- للرئيس أن يفوض لنوابه كل أو بعض صلاحياته وهم ينوبون عنه حسب الترتيب في حالة غيابه أو تعرضه لمانع.
- إذا حدث شغور نهائي في منصب رئيس الحزب لسبب من الأسباب ينوبه أحد نوابه حسب الترتيب، إذا حدث شغور نهائي في وظيفة أحد أعضاء اللجنة الدائمة لأي سبب كان يسند الرئيس مهامه إلى أحد الأعضاء الآخرين إلى حين استبداله في أول دورة للهيئة التي انتخبته، وتطبق نفس الإجراءات على هيئات الحزب الأخرى.

ثالثا: المجلس الوطني

المادة 15:

ينتخب المجلس الوطني من طرف المؤتمر الوطني ويتشكل من:

- الرئيس
- النائب الأول للرئيس



133

- النائب الثاني للرئيس
- النائب الثالث للرئيس
- النائب الرابع للرئيس
- النائب الخامس للرئيس
- ثلاثمئة وثمانون (380) عضوا منتخبا

بالإضافة إلى رئيسة اللجنة الوطنية للنساء ورئيس اللجنة الوطنية للشباب فإن الأعضاء الاستحقاقيين هم:

- الوزير الأول
- رئيس الجمعية الوطنية ونائبه الأول
- الوزراء ومن في رتبته
- رئيس وأعضاء الفريق البرلماني
- رؤساء المجالس الجهوية
- رؤساء الروابط الجهوية للعمد
- رئيس وأعضاء المكتب الدائم لرابطة العمد
- رئيس رابطة البرلمانيين القداماء
- رئيس رابطة العمد السابقين

يجب على الأعضاء الاستحقاقيين أن يكونوا منتمين للحزب.

المادة 16:

بناء على اقتراح من لجنة تتألف من خمسة أعضاء يقترحها رئيس الحزب، ينتخب المجلس الوطني من بين أعضائه بواسطة الاقتراع العلني وبرفع الأيدي ثلاثة وستون (63) عضوا يشكلون المكتب السياسي كما ينتخب الأمين العام للحزب.

رئيسة اللجنة الوطنية للنساء ورئيس اللجنة الوطنية للشباب عضوين استحقاقيين في المكتب السياسي.



183

المادة 17:

يجتمع المجلس الوطني للحزب في دورة عادية كل سنة بدعوة من رئيس الحزب، ويمكن أن ينعقد في دورة استثنائية بدعوة من رئيس الحزب أو بطلب أغلبية أعضائه ويتخذ قراراته بالأغلبية المطلقة لأعضائه.

المادة 18:

يتولى المجلس الوطني المهام التالية:

- يصادق على الترشيحات الرئاسية؛
- يسير الحزب طيلة الفترة الممتدة ما بين انعقاد مؤتمرات وطنيين عاديين؛
- يتخذ الإجراءات اللازمة لتطبيق النظام الأساسي؛
- يراقب ويوجه عمل المكتب السياسي؛
- يصدر القرارات السياسية والتنظيمية في إطار صلاحياته؛
- يعين أعضاء لجنة الحكماء ولجنة المصالحة والتحكيم ويحدد صلاحياتهما.
- يصادق على النظامين الداخلي والمالي للحزب ونظم الهيئات المنضوية، بناء على اقتراح من المكتب السياسي؛

يمكن أن يتحول المجلس الوطني إلى مؤتمر استثنائي للبت في جدول أعمال محدد يدخل ضمن اختصاصات المؤتمر بطلب من رئيس الحزب أو من الأغلبية المطلقة لأعضائه، وينعقد تحت رئاسة رئيس الحزب ويتخذ قراراته في هذه الحالة بالأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين.

رابعاً: المكتب السياسي

المادة 19:

يتكون المكتب السياسي من:

- الرئيس
- نواب الرئيس؛
- الأمين العام؛



Handwritten signature in blue ink.

- الوزير الأول؛
- رئيس الجمعية الوطنية؛
- رئيس الفريق البرلماني للحزب؛
- رئيسة اللجنة الوطنية لنساء الحزب؛
- رئيس اللجنة الوطنية لشباب الحزب؛
- رئيسة رابطة الجهات الموريتانية؛
- رئيس رابطة عمد الموريتانيين؛
- رئيس رابطة عمد نواكشوط؛
- ثلاثة وستون (63) عضوا منتخبا من طرف المجلس الوطني.

تقتصر عضوية الأعضاء الاستحقاقيين على صفتهم كمنتسبين للحزب. إذا حدث شغور نهائي في منصب رئيس الحزب لسبب من الأسباب ينوبه أحد نوابه حسب الترتيب.

المادة 20:

يقوم المكتب السياسي بالمهام التالية:

- تحديد التوجهات السياسية العامة للحزب؛
- توجيه ومراقبة عمل اللجنة الدائمة؛
- المصادقة على البرنامج السنوي لأنشطة اللجنة الدائمة؛
- رسم وإدارة الاستراتيجية الانتخابية للحزب والبت في ترشيحات الحزب البرلمانية، والجهوية، والبلدية؛
- المصادقة، بناءً على مقترح من اللجنة الدائمة، على الأنظمة الداخلية والمالية وأنظمة المنظمات التابعة؛
- انتخاب أعضاء اللجنة الدائمة الخمسة وعشرين (25).

يجتمع المكتب السياسي في دورة عادية ثلاث (3) مرات في السنة (مرة كل أربعة أشهر)، وفي دورة استثنائية بطلب من رئيس الحزب أو أغلبية أعضائه.



خامسا: اللجنة الدائمة

المادة 21:

تتكون اللجنة الدائمة، وهي الهيئة التنفيذية للحزب، من:

- رئيس الحزب؛
- نواب رئيس الحزب الخمسة؛
- الأمين العام؛
- رئيسة اللجنة الوطنية لنساء الحزب؛
- رئيس اللجنة الوطنية لشباب الحزب؛
- خمسة وعشرين (25) عضواً ينتخبهم المكتب السياسي من بين أعضائه.

تتمثل مهمة اللجنة الدائمة في:

- تسيير الحزب بين دورتي المكتب السياسي؛
- السهر على تنفيذ قرارات المؤتمر، والمجلس الوطني، والمكتب السياسي، وكذا تنفيذ التوجهات العامة للحزب؛

تجتمع اللجنة الدائمة في دورة عادية مرة كل شهر، وفي دورة استثنائية بطلب من الرئيس أو أغلبية أعضائها.

إذا حدث شغور نهائي في وظيفة أحد أعضاء اللجنة الدائمة لأي سبب كان يسند الرئيس مهامه إلى أحد الأعضاء الآخرين إلى حين استبداله في أول دورة للهيئة التي انتخبته، وتطبق نفس الإجراءات على هيئات الحزب الأخرى.

سادسا: اللجنة الوطنية للنساء

المادة 22:

تتكون اللجنة الوطنية للنساء من رئيسة وعشرين (20) من الأعضاء منتخبات من طرف المؤتمر الوطني للنساء.

الوزيرات المنتسبات للحزب يتمتعن بالعضوية الاستحقاقية في الهيئة القيادية للجنة الوطنية للنساء.

MS

سابعا: اللجنة الوطنية للشباب

المادة 23:

تتكون اللجنة الوطنية للشباب من رئيس وعشرين (20) عضوا منتخبا من طرف المؤتمر الوطني للشباب.

الوزراء الشباب المنتسبون للحزب يتمتعون بالعضوية الاستحقاقية في الهيئة القيادية للجنة الوطنية للشباب.

المادة 24:

يحدد النظام الداخلي للحزب صلاحيات هاتين اللجنتين وطرق عملهما ونظام جلساتها.

ثامنا: لجنة الحكماء ولجنة التحكيم والمصالحة

المادة 25:

تتكون لجنة الحكماء من رئيس ونائبين للرئيس ومقرر ومساعدته وستة أعضاء.

المادة 26:

تتكون لجنة التحكيم والمصالحة من رئيس ونائبين للرئيس ومقرر ومساعدته وستة أعضاء.

المادة 27:

يحدد النظام الداخلي للحزب إجراءات انتخاب هاتين اللجنتين وصلاحياتهما.

الباب السادس: تشكيلة وصلاحيات الهيئات القاعدية

المادة 28:

تتكون الهيئات القاعدية من: الاتحادية على مستوى الولاية، والقسم على مستوى المقاطعة والخارج والفرع على مستوى البلدية والوحدة القاعدية على مستوى الحي.

المادة 29:

الاتحادية يرأسها أمين اتحادي ينتخبه مؤتمر الاتحادية في دورة عادية لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وتطبق نفس الأحكام كل في حيزه على الأقسام والفروع والوحدات.

المادة 30:

يحدد النظام الداخلي تشكيلة واختصاصات وطرق تنظيم وتسيير الاتحاديات والأقسام والفروع والوحدات القاعدية.

الباب السابع: إجراءات ذات طابع مالي

المادة 31:

رئيس الحزب هو الأمر بالصرف ويمكن أن يفوض صلاحياته في هذا المجال للأمين العام.

المادة 32:

يصادق المجلس الوطني على النظام المالي للحزب؛ يحدد النظام المالي للحزب ومصادر تمويله طبقاً للقانون الموريتاني كما يحدد مبالغ الانتساب وطرق تمويل الهيئات التابعة للحزب.

الباب الثامن: ترتيبات مختلفة وختامية

المادة 33:

يتم تقديم تقرير سنوي عن نشاطات الحزب إلى الوزارة المكلفة بالداخلية.

المادة 34:

للمجلس الوطني المنعقد في شكل مؤتمر استثنائي أن يبيت في حالات الاندماج أو الانقسام أو التحول أو التحالف مع أحزاب أو تيارات سياسية.

المادة 35:

يتم استكمال هذا النظام الأساسي بنظامين داخلي ومالي، يقرهما المجلس الوطني للحزب.

1/103

المادة 36:

لا يمكن تعديل النظام الأساسي إلا من طرف المؤتمر الوطني بأغلبية ثلثي أعضائه، بناء على اقتراح من رئيس الحزب أو من أغلبية أعضاء المجلس الوطني.

المادة 37:

جميع التعديلات على النظام الأساسي تدخل حيز التنفيذ فور المصادقة عليها من طرف المؤتمر المنعقد.

المادة 38:

لا يمكن حل الحزب إلا بناء على قرار من المؤتمر الوطني بموافقة الثلثين، وعند ذلك يعين المؤتمر الوطني مفوضين أو أكثر مكلفين بتصفية ممتلكات الحزب طبقاً للنصوص المعمول بها.

المادة 39:

تم اعتماد هذا النظام الأساسي من طرف المؤتمر الاستثنائي لحزب الإنصاف المنعقد في نواكشوط يوم 25 ديسمبر 2025.

والله ولي التوفيق.

عن المؤتمر

رئيس الحزب

محمد ولد بلال مسعود



(Handwritten signature)